HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.125
5 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية كوريا

[٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣]

(A) GE.03-43893 291003 041103

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	الأرض والشعب	١ - ١٠	٣
	ألف- بيانات جغرافية	١	٣
	باء - السكان واللغة والدين	٢ - ٩	٣
	جيم- مؤشرات اجتماعية - اقتصادية أخرى	١٠	٤
ثانياً-	الهيكل السياسي العام	١١-٤٦	٥
	ألف- التاريخ السياسي الحديث	١١-٢١	٥
	باء - نوع الحكم	٢٢-٢٣	٧
	جيم- التنظيم السياسي	٢٤-٤٦	٧
	١- الرئيس	٢٤-٢٩	٧
	٢- رئيس الوزراء، ومجلس الدولة، والفرع التنفيذي	٣٠-٣٤	٨
	٣- السلطة التشريعية	٣٥-٣٩	٩
	٤- السلطة القضائية	٤٠-٤٦	١٠
ثالثاً-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٤٧-٦٩	١١
	ألف- نظام الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان	٤٧-٥٤	١١
	باء - تدابير التعويض عن انتهاكات الحقوق الفردية	٥٥-٥٩	١٣
	جيم- حماية حقوق الإنسان في الدستور وفي قوانين أخرى	٦٠-٦٦	١٥
	دال - صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني للدولة	٦٧-٦٩	١٦
رابعاً-	الإعلام والنشر	٧٠-٧٤	١٧
مرفق			١٨

أولاً – الأرض والشعب

ألف – بيانات جغرافية

١- تقع جمهورية كوريا في شبه الجزيرة الكورية وتمتد بطول ١ ١٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب، وهي تقع بين بحر الشرق والبحر الأصفر. وشبه الجزيرة الكورية، التي تبلغ مساحتها الكلية ١٥٤ ٢٢٢ كيلومتراً مربعاً، تشكل جزءاً من منطقة شمال شرقي القارة الآسيوية، وتقع في الركن الشمالي الغربي من المحيط الهادئ.

باء – السكان واللغة والدين

٢- يشكل شعب جمهورية كوريا أسرة إثنية متجانسة ولا يوجد فيها سوى لغة أم رسمية واحدة هي: اللغة الكورية. ويشترك الشعب الكوري في سمات بدنية خاصة مميزة، ويعتقد بأنه متحدر من قبائل منغولية عديدة هاجرت إلى شبه الجزيرة الكورية من آسيا الوسطى.

٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قُدِّر مجموع سكان جمهورية كوريا بـ ٤٨ ٠٢١ ٥٥٨ نسمة بكثافة سكانية تصل إلى ٤٧٦ نسمة في الكيلومتر المربع. ويبلغ معدل النمو السكاني اليوم ٠,٨٩ في المائة ومن المتوقع أن يزداد انخفاض هذا المعدل ليبلغ صفر في المائة في عام ٢٠٢٨.

٤- وتبين الإحصاءات أن ٦,٩ في المائة من مجموع عدد السكان كانت تبلغ ٦٥ عاماً من العمر أو أكبر في سنة ١٩٩٩، وبينما قد بلغت نسبة ذاك الجيل ٧,٢ في المائة من المجموع في عام ٢٠٠٠. وتحسن المستوى الصحي العام للكوريين تحسناً ملموساً على مر العقود الثلاثة الماضية بفضل نجاح جمهورية كوريا في مجال التنمية الاقتصادية. وفي عام ١٩٦٠، كان العمر المتوقع عند الولادة ٥١ عاماً للذكور و٥٤ عاماً للإناث. وارتفع الرقمان إلى ٧٢,١ عاماً للذكور و٧٩,٥ عاماً للإناث في عام ٢٠٠٠.

٥- وبالمثل انخفض معدل وفيات الرضع انخفاضاً كبيراً، تزامن معه انخفاض في معدل وفيات الأمهات. وأصبح هيكل التوزيع السكاني أشبه ما يكون الآن بالناقوس نتيجة لانخفاض معدل الولادات وارتفاع العمر المتوقع عند الولادة. وسوف تشكل فئة الناشئة (دون سن ١٥ عاماً من العمر) نسبة متناقصة من مجموع السكان، بينما سيشكل المواطنون المسنون (الأكبر من ٦٥ عاماً) نحو ١٩,٣ في المائة من المجموع بحلول عام ٢٠٣٠.

٦- وتُعلق بصورة تقليدية أهمية كبيرة على التعليم كوسيلة لتحقيق الذات وأيضاً كوسيلة للنهوض بالمجتمع. وقد بدأ إنشاء المدارس الحديثة في ثمانينات القرن التاسع عشر، ومع تأسيس جمهورية كوريا في عام ١٩٤٨ شرعت الحكومة في إنشاء نظام تعليمي حديث، وجعلت مرحلة الدراسة الابتدائية لفترة ست سنوات مرحلة إلزامية في

عـــام ١٩٥٣. ووُسع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل مرحلة الدراسة المتوسطة المنوط بها تقديم ثلاث سنوات من التعليم الثانوي، وسيطبق هذا القرار في جميع أرجاء البلد في عام ٢٠٠٤. ولدى جمهورية كوريا اليوم أحد أعلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم.

٧- وقـــد كانت عملية التصنيع والتحضُّر السريعة التي شهدها البلد خلال الستينات والسبعينات مصحوبة بهجرة مستمرة للسكان الريفيين إلى المدن ولا سيما إلى مدينة سيئول، مما أدى إلى توسع حضري كبير في منطقة العاصمة. ولكن، خلال السنوات الأخيرة، بدأ عدد متزايد من الأشخاص ينتقل إلى الضواحي المنشأة حديثاً حول مدينة سيئول.

٨- وعـــلى عكس ثقافات أخرى تهيمن فيها ديانة واحدة، تشمل الثقافة الكورية مجموعة متنوعة واسعة من العناصـــر الدينـــية التي صقلت أسلوب تفكير الناس وسلوكهم. وقد عاش الكوريون تاريخياً تحت تأثير الشامانية والـــبوذية والطاوية أو الكونفوشية، وحدث في العصور الحديثة أن شقت الديانة المسيحية طريقها بقوة في البلد وأضافت عنصراً هاماً آخر قد يغير الخريطة الروحية للشعب. وعلاوة على ذلك توسعت مجموعة المؤمنين توسعاً مرموقاً مع ظهور المؤسسات الدينية كمنظمات اجتماعية ذات نفوذ.

٩- ويضمن الدستور الحرية الدينية في جمهورية كوريا. وتفيد دراسة استقصائية إحصائية اجتماعية أُنجزت في عام ١٩٩٩ أن ٥٣,٦ في المائة من الكوريين يؤمنون بعقيدة دينية معينة. وتبلغ نسبة البوذيين زهاء ٤٩ في المائة من السكان المؤمنين، يليهم البروتستانتيون: ٣٥ في المائة، والكاثوليك: ١٣ في المائة.

جيم - مؤشرات اجتماعية - اقتصادية أخرى

١٠- أســـهمت اســـتراتيجية التنمية الاقتصادية المنفتحة على الخارج والمعتمدة على التصدير كمحرك للنمو مساهمة كبيرة في التحوّل الاقتصادي الجذري لجمهورية كوريا. وبناء على هذه الاستراتيجية، نُفذ كثير من البرامج الإنمائـــية الـــناجحة. ونتيجة ذلك، ازداد الناتج المحلي الإجمالي لكوريا من ٢,١ من مليارات دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٦١ إلى ٤٧٦,٦ من مليارات دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ مما صعد باقتصاد البلد إلى المرتـــبة الثالـــثة عشرة على الصعيد العالمي (من حيث الناتج المحلي الإجمالي). وقفز نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي من ٨٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٦١ إلى ١٠ ٠١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠٠٢. وهذه الأرقام المذهلة تبين بصورة واضحة حجم النجاح الذي حققته هذه البرامج الاقتصادية. وقد أصبح البلد، في عام ١٩٩٦، الدولة العضو التاسعة والعشرين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثانياً – الهيكل السياسي العام

ألف – التاريخ السياسي الحديث

١١- حتى أواخر القرن التاسع عشر بقيت كوريا، التي كانت تحكمها حينذاك "أسرة جوزيون المالكة"، "مملكة منزويـــة"، تعـــارض بشدة طلبات الغرب لإقامة علاقات دبلوماسية وتجارية. ولكن على مر الزمن بدأت قلة من البلدان الآسيوية والأوروبية تتنافس معاً، لبسط النفوذ على شبه الجزيرة الكورية. وفي عام ١٩١٠، ضمت اليابان بـــالقوة مملكة أسرة جوزيون وأقامت حكماً استعمارياً. واستولى اليابانيون على كافة الوظائف الحكومية وعلى الصـــناعات، وجرى اضطهاد البلد واستغلاله بسبب السيطرة الإمبريالية اليابانية. وفي عام ١٩٤٥، انتهت فترة خمسة وثلاثين عاماً من الحكم الياباني عندما مُنيت اليابان بالهزيمة أمام قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية.

١٢- و بعـــد الـــتحرير، قسم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة شبه الجزيرة الكورية إلى جزء شمالي وجزء جـــنوبي على مستوى خط العرض ٣٨ بهدف نزع سلاح الجيوش اليابانية المتبقية. وباءت الجهود المبذولة لإقامة حكومة مستقلة متحدة في شبه الجزيرة بالفشل دائماً نظراً إلى أن كل قوة من قوتي الاحتلال قد فرضت نظامها الخاص على المنطقة الواقعة تحت ولايتها. وعندما اشتد النـــزاع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، أُدرجت مســـألة شبة الجزيرة الكورية في جدول أعمال الأمم المتحدة التي قررت عقد انتخابات عامة بإشراف لجنة الأمم المتحدة المؤقتة المعنية بكوريا.

١٣- وأُجريت الانتخابات في ١٠ أيار/مايو في المناطق الموجودة جنوبي خط العرض ٣٨، وانتُخب سِنغمان ري أول رئـــيس لجمهورية كوريا في عام ١٩٤٨. وفي غضون ذلك، أُنشئ في شمالي خط العرض ٣٨ نظام شيوعي بزعامة كيم إيل سونغ بعد أن رفض الاتحاد السوفياتي السماح بدخول لجنة الأمم المتحدة المؤقتة المعنية بكوريا.

١٤- ونشـــبت الحرب الكورية في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٥٠. وألحقت الحرب الدمار بشبه الجزيرة مخلفة وراءها زهاء ثلاثة ملايين من الكوريين بين قتيل وجريح، وشردت ملايين غيرهم وفصلتهم عن أسرهم. ووقّع على وقف إطلاق النار في تموز/يوليه ١٩٥٣ ولكن استمرت الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة تحت حكم الرئيس ري.

١٥- ومر البلد بصعوبات سياسية واقتصادية هائلة لأن الديمقراطية في جمهورية كوريا كانت لا تزال في مراحل تطورهـــا الأولى خلال الخمسينات. وتنحّى الرئيس ري من الحكم في نيسان/أبريل ١٩٦٠ نتيجة انتفاضة قادها الطلاب، وأُنشئت الجمهورية الثانية في وقت لاحق من ذاك العام عندما شكّل تشانغ ميون من الحزب الديمقراطي حكومة في آب/أغسطس.

١٦- ولكن الانقلاب الذي وقع في ١٦ أيار/مايو ١٩٦١ بقيادة اللواء بارك شونغ - هي قد أطاح بالجمهورية الثانية. وتسلم المجلس الأعلى للتعمير الوطني، بقيادة اللواء بارك، مقاليد الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة.

١٧- وأصبح بارك شونغ - هي رئيس الجمهورية في انتخابات أجريت في عام ١٩٦٣. وسعت الحكومة إلى تحقيق التصنيع السريع وحققت نمواً اقتصادياً كبيراً خلال الستينات والسبعينات، وهي فترة تسمى في أحيان كثيرة بحقبة "المعجزة على نهر هانغانغ". وعلى الرغم من النمو الكبير للاقتصاد الكوري خلال تلك الفترة، كان الحكم الممارس تحت رئاسة بارك شونغ - هي مصحوباً بقيود شديدة على الحقوق السياسية والحريات المدنية.

١٨- وأسفر اغتيال الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ عن فترة انتقالية عاصفة فُرضت خلالها الأحكام العرفية. وفي وقت لاحق قام شوي كيو - هاه الذي كان قد نُصب رئيساً مؤقتاً للجمهورية أثناء ذلك الوقت، بالاستقالة في آب/أغسطس ١٩٨٠. وانتُخب شون دو-هوان رئيساً لجمهورية كوريا من جانب المؤتمر الوطني للتوحيد، الذي عمل كمجمع الناخبين أنشئ أيام حكم بارك.

١٩- وقويت الحركات المناصرة للديمقراطية طوال الثمانينات، واستعيدت الانتخابات الرئاسية بالاقتراع الشعبي المباشر بموجب التنقيح الدستوري الذي أُجري في عام ١٩٨٧. وانتُخب روه تاي - وو، وهو لواء سابق أيضاً، رئيساً عملاً بالدستور الجديد، ولكن التقدم الديمقراطي المتحقق في ظل إدارته قد مهد السرح أمام انتخاب أول رئيس مدني منذ ٣٢ عاماً. وانتخب كيم يونغ - سام، الذي ظل لوقت طويل أحد مناصري الديمقراطية، رئيساً في عام ١٩٩٢ على بطاقة الحزب الحاكم.

٢٠- وانتخب كيم داي - جونغ، زعيم حزب المعارضة الرئيسي، المؤتمر الوطني للسياسات الجديدة، في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ١٩٩٧. وشُكِّلت إدارته، التي سميت "حكومة الشعب"، عن طريق أول عملية انتقال سلمي للسلطة من الحزب الحاكم إلى حزب معارضة في التاريخ الدستوري الكوري.

٢١- ونُصب روه مو - هيون الرئيس السادس عشر رئيساً للجمهورية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأطلقت إدارته، التي وُصفت بأنها "حكومة المشاركة" سياسة السلم والرخاء. واستُمدَّت هذه السياسة من الرؤية الاستراتيجية للرئيس روه مو - هيون الرامية إلى وضع أسس التوحيد السلمي وإعداد البلد لكي يصبح محوراً اقتصادياً لشمال شرقي آسيا وذلك بتعزيز السلم في شبه الجزيرة الكورية والسعي لتحقيق الرخاء المشترك بين الكوريتين.

باء – نوع الحكم

٢٢- جمهورية كوريا هي جمهورية ديمقراطية. وينص دستورها في ديباجته على أن الهدف الدستوري الأولي هو إتاحة تكافؤ الفرص لكافة الأشخاص والسعي لتنمية القدرات الفردية على أكمل وجه في جميع المجالات، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق زيادة تعزيز النظام الأساسي الحر والديمقراطي الذي يفضي إلى تحقيق المبادرة الخاصة والوئام العام. ويضفي الدستور الطابع المؤسسي على الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

٢٣- والنظام السياسي للجمهورية هو نظام رئاسي مختلط يشمل بعض خصائص النظام البرلماني، مما يميزه عن النظام الرئاسي البحت. فعلى سبيل المثال، يوجد في النظام الكوري رئيس للوزراء توافق على تعيينه الجمعية الوطنية. وكذلك تقوم السلطة التنفيذية، بمن فيها الرئيس، بتقديم مشاريع قوانين إلى الجمعية الوطنية في أحيان كثيرة.

جيم – التنظيم السياسي

١- الرئيس

٢٤- يجري اختيار رئيس جمهورية كوريا، وهو رئيس الفرع التنفيذي للحكومة ورئيس الدولة، بالاقتراع السري في انتخابات وطنية مباشرة يشترك فيها جميع المواطنين الذين يبلغون ٢٠ عاماً من العمر أو أكثر. ويشغل الرئيس منصبه لولاية واحدة مدتها خمس سنوات، ولا تسمح أحكام الدستور، على نحو محدد، بانتخابه لولايات إضافية. وقد أُجريت آخر انتخابات رئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٥- ويجب على المرشحين لمنصب الرئاسة أن يكونوا قد بلغوا أو تجاوزوا ٤٠ عاماً أو أكثر من العمر وأن يكونوا من المواطنين الكوريين وأن يكون لهم الحق في التصويت (قد يؤدي انتهاك قوانين الانتخابات وارتكاب جرائم كبرى أخرى، فضلاً عن الإصابة بمرض عقلي خطير، إلى حرمان الفرد من حقوقه الشرعية بحكم القانون).

٢٦- وضمان عدم جواز شغل المنصب إلاّ لولاية واحدة يحول دون سيطرة أي فرد على مقاليد سلطة الحكم لفترة مطولة من الزمن. وفي حال عجز الرئيس عن تأدية مهامه، تؤول رئاسة الجمهورية إلى رئيس الوزراء يليه أعضاء مجلس الدولة حسب ترتيب يحدده القانون. وفي حال شغور منصب الرئاسة، يجب انتخاب خلف للرئيس في غضون ٦٠ يوماً.

٢٧- وتشـــمل مهام الرئيس: صون استقلال جمهورية كوريا والدفاع عن الدستور والسعي إلى توحيد الوطن بالطرق السلمية، وتنفيذ قوانين الجمهورية التي تصدق عليها الجمعية الوطنية.

٢٨- وتشـــمل سلطات الرئيس ممارسة حق النقض على مشاريع قوانين الجمعية الوطنية (هو حق يمكن إبطاله بتصويت أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية)، وحضور اجتماعات الجمعية الوطنية ومخاطبتها، وطرح استفتاءات على الجمهور مباشرة، وإعلان الحرب وعقد الصلح، والقيام بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة، وإعلان الأحكام العرفية، وإصدار القوانين، وتقديم الميزانيات الحكومية إلى الجمعية الوطنية، ومنح العفو، وتخفيف العقوبات، ومنح الأوسمة. وتشكل الجمعية الوطنية كابحاً لكثير من السلطات الرئاسية.

٢٩- ولا يجـــوز اتهام الرئيس بجرائم جنائية أثناء فترة ولايته، باستثناء ما يتعلق منها بالخروج على السلطة أو بالخيانة. ويقوم الرئيس بتعيين وفصل المسؤولين الحكوميين، ومن بينهم رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة، الذين يـــتولون مناصبهم بناء على تعليماته ويمكن عزلهم بأمر منه. ولا يجوز للرئيس شغل أي مناصب خاصة أو عامة أخرى خلال فترة ولايته.

٢- رئيس الوزراء، ومجلس الدولة، والفرع التنفيذي

٣٠- بموجـــب النظام الرئاسي لجمهورية كوريا، يؤدي الرئيس مهامه عن طريق مجلس الدولة الذي يتألف من ١٥ إلى ٣٠ عضواً يترأسهم رئيس الجمهورية. أما مجلس الدولة فهو هيئة تداولية منشأة بموجب الدستور ومكونة مـــن رؤساء شتى الإدارات الحكومية حسبما يقرره الرئيس، ويفوض الرئيس سلطاته عن طريق المجلس. وكمؤشر آخر على الدور التداولي ولكن الهام لمجلس الدولة في الشؤون السياسية، ينص الدستور على وجوب مناقشة المسائل المبينة أدناه في مجلس الدولة: (أ) الخطط الأساسية لشؤون الدولة والسياسات العامة للسلطة التنفيذية؛ (ب) إعلان الحـــرب، وعقـــد الصلح وغير ذلك من المسائل الهامة المتصلة بالسياسة الخارجية؛ (ج) مشاريع التعديلات المراد إدخالها على الدستور، ومقترحات إجراء استفتاءات وطنية، ومقترحات المعاهدات، ومشاريع القوانين التشريعية والمراسيم الرئاسية المقترحة؛ (د) الميزانيات وتسوية الحسابات، والخطط الأساسية الموضوعة للتصرف في ممتلكات الدولـــة، والعقود التي ترتب التزامات مالية على الدولة وغير ذلك من المسائل المالية الهامة؛ (هـ) أوامر الطوارئ والإجـــراءات أو الأوامر المالية والاقتصادية الصادرة عن الرئيس في حالات الطوارئ؛ (و) المسائل الهامة المتصلة بالشـــؤون العســـكرية؛ (ز) الطلـــبات المقدمة بعقد دورة استثنائية للجمعية الوطنية؛ (ح) منح العفو، وتخفيف العقوبات ورد الحقوق؛ (ط) الخطط الأساسية المتصلة بتفويض السلطات أو توزيعها في إطار الفرع التنفيذي، وما إلى ذلك.

٣١- ويقـــوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء ولكن يجب أن توافق الجمعية الوطنية على ذلك بالأغلبية. ويقوم رئـــيس الوزراء، بوصفه المساعد التنفيذي الأساسي لرئيس الجمهورية وكعضو في مجلس الدولة، بالإشراف على الـــوزارات الإدارية وبإدارة مكتب تنسيق السياسات الحكومية وفقاً لتعليمات الرئيس. وكذلك لرئيس الوزراء سلطة مناقشة السياسات الوطنية الرئيسية داخل مجلس الدولة، وله سلطة حضور اجتماعات الجمعية الوطنية.

٣٢- ويكلـــف نائـــبان لرئيس الوزراء، هما عضوان في مجلس الدولة ويليان رئيس الوزراء في ترتيب الخلافة، بالمهـــام الـــتي يفوضهما إياها رئيس الوزراء. ويشغل وزير المالية والاقتصاد ووزير التعليم وتنمية الموارد البشرية منصبي نائب رئيس الوزراء.

٣٣- ويعـــين الرئـــيس أعضاء مجلس الدولة بناء على توصية رئيس الوزراء. ويترأس هؤلاء وزاراتهم الإدارية ويشرفون عليها، ويتداولون في الشؤون الرئيسية للدولة، ويتصرفون بالنيابة عن رئيس الجمهورية. ويحضر أعضاء مجلس الدولة أي جلسة من جلسات الجمعية الوطنية، ويقدمون تقارير عن إدارة شؤون الدولة أو يقدمون آراءهم ويجيـــبون عـــلى الأســـئلة المطروحة. ويكون أعضاء مجلس الدولة مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية أمام رئيس الجمهورية فقط.

٣٤- ولا يجوز لأفراد المؤسسة العسكرية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الدولة كما لا يجوز تعيينهم في منصب رئيس الوزراء ما لم يكونوا متقاعدين من الخدمة العاملة.

٣- السلطة التشريعية

٣٥- الســـلطة التشريعية مخولة للجمعية الوطنية التي تتألف من مجلس تشريعي واحد يضم حالياً ٢٧٣ عضواً (يحـــدد حكم دستوري عدد الأعضاء بـ ٢٠٠ عضو كحد أدنى)، فترة ولايتهم أربعة أعوام. ولا يجوز أن يُنتخب للجمعية الوطنية سوى مواطني الجمهورية الكورية المؤهلين للانتخاب والبالغين من العمر ٢٥ عاماً فأكثر.

٣٦- ويشكل أعضاء الجمعية المنتخبون بالاقتراع الشعبي المباشر خمسة أسداس الأعضاء، وتوزع المقاعد الباقية بالتناســـب بين الأحزاب الفائزة بخمسة مقاعد أو أكثر في الانتخابات العامة. وهدف التمثيل النسبي هو أن يمثل أعضاء الجمعية المصالح الوطنية أكثر من تمثيلهم المصالح المحلية.

٣٧- وتخوَّل الجمعية الوطنية عدداً من المهام بموجب الدستور وأولها هو سن القوانين. وتشمل المهام الأخرى للجمعـــية مـــا يلي: الموافقة على الميزانية الوطنية؛ والموافقة على أي قرار بالعفو العام يصدره رئيس الجمهورية؛ والتدقـــيق أو التحقيق في مسائل محددة من شؤون الدولة؛ وتوجيه الاتهام إلى الموظفين العموميين؛ والموافقة على المعـــاهدات أو على مسائل أخرى تتصل بالسياسة الخارجية؛ والموافقة على التعيينات في المناصب القضائية وعلى

تعيين رئيس الوزراء؛ والموافقة على إعلان الحرب؛ والموافقة على إرسال قوات مسلحة إلى الخارج أو على مرابطة قوات أجنبية داخل البلد. وحق النقض الذي يمارسه الرئيس فيما يتعلق بمشاريع القوانين المقدمة من الجمعية الوطنية يمكن إبطاله بتصويت أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية.

٣٨- وتضم الجمعية الوطنية ١٦ لجنة دائمة تعرف بالتسميات الوظيفية التالية: اللجنة التوجيهية للجمعية؛ واللجنة التشريعية والقضائية؛ ولجنة السياسة الوطنية؛ ولجنة المالية والاقتصاد؛ ولجنة التوحيد والشؤون الخارجية والتجارة؛ ولجنة الدفاع الوطني؛ ولجنة الإدارة الحكومية والاستقلال الذاتي المحلي؛ ولجنة التعليم؛ ولجنة العلوم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ ولجنة الثقافة والسياحة؛ ولجنة الزراعة والحراجة والشؤون البحرية ومصائد الأسماك؛ ولجنة التجارة والصناعة والطاقة؛ ولجنة الصحة والرعاية؛ ولجنة البيئة والعمل؛ ولجنة التشييد والنقل؛ ولجنة الاستخبارات.

٣٩- ويُنتخب رؤساء اللجان الدائمة من بين أعضاء اللجان المعنية. ويخول رئيس اللجنة سلطة مراقبة الإجراءات وحفظ النظام وتمثيل اللجنة. وتشكل اللجان المحفل الأول لتسوية الخلافات بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة.

٤- السلطة القضائية

٤٠- تتألف السلطة القضائية في جمهورية كوريا من المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، والمحاكم العالية، والمحاكم المحلية، ومحاكم الأسرة، والمحاكم الإدارية، ومحاكم براءات الاختراع، والمحاكم العسكرية.

٤١- وتشكل المحكمة العليا أعلى درجة في محاكم الاستئناف. ويعيَّن رئيس الجمهورية أعضاءها لولاية مدتها ست سنوات، بموافقة الجمعية الوطنية، ويجوز إعادة تعيينهم. ويقوم الرئيس، بموافقة الجمعية الوطنية، بتعيين رئيس قضاة المحكمة العليا الذي يعين في هذا الدور لفترة ولاية واحدة فقط. ويجب أن يكون رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا الآخرين قد بلغوا من العمر ٤٠ عاماً أو أكثر وأن يكونوا مؤهلين للانتخاب ولديهم ما لا يقل عن ١٥ سنة من الخبرة القانونية.

٤٢- ولا تبت المحكمة العليا لجمهورية كوريا في دستورية القوانين ما لم تكن دستوريتها أو قانونيتها متنازعاً فيها في الدعوى. والاستعراض القضائي لدستورية القوانين هو، بصفة عامة، إحدى مهام محكمة خاصة تُعرف بالمحكمة الدستورية. وتتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة مؤهلين لشغل منصب قاضي محكمة ويعينهم رئيس الجمهورية. ويجب اختيار ثلاثة أعضاء من قائمة أشخاصهم ترشحهم الجمعية الوطنية، بينما يجب اختيار ثلاثة أعضاء آخرين من قائمة أشخاص يرشحهم رئيس قضاة المحكمة العليا. ولإعلان عدم دستورية قانون ما يجب أن

يوافق ستة من أعضاء المحكمة الدستورية على ذلك. وتبت المحكمة الدستورية أيضاً في المسائل المتعلقة بتوجيه الاتهام إلى موظفين عموميين وبحل أي حزب سياسي، وبالنزاعات القائمة فيما بين الجهات الحكومية.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، تفصل المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا في الشكاوى الدستورية بناء على طلب المواطنين. فيجوز لأي شخص تكون حقوقه الأساسية المضمونة بموجب الدستور قد انتُهكت بسبب ممارسة أو عدم ممارسة السلطة العامة، باستثناء الأحكام الصادرة عن المحكمة، أن يطلب إلى المحكمة الدستورية أن تبت في الدعوى الدستورية شريطة أن يكون هذا الشخص قد استنفد كافة إجراءات التظلم المتاحة بموجب قوانين أخرى.

٤٤- وتوجد محاكم أخرى وهي تشمل: المحكمة العليا التي تبت في دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية ومحاكم الأسرة في القضايا المدنية والجنائية والإدارية، كما تبت في القضايا الخاصة التي يحددها القانون؛ والمحكمة المحلية التي تمارس ولايتها القضائية على المسائل المدنية والجنائية والإدارية والانتخابية ومسائل قضائية أخرى وتؤدي مهام المحكمة الإدارية في دائرتها القضائية المحلية خارج مدينة سيئول؛ ومحاكم الأسرة والمحاكم الإدارية، ومحاكم براءات الاختراع التي تتناول على سبيل الحصر مجالات قانونية محددة تحديداً خاصاً بما في ذلك بعض إجراءات الاستئناف الأولية في هذه المجالات. أما مدة ولاية القضاة، غير قضاة المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، فهي عشر سنوات، ويجوز إعادة تعيين القضاة، غير قضاة هاتين المحكمتين المذكورتين، بعد انتهاء فترة ولايتهم.

٤٥- وأخيراً، فإن للمحاكم العسكرية ولاية في المحاكمات العسكرية. والمحكمة العليا هي محكمة الاستئناف النهائي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

٤٦- ورئيس قضاة المحكمة العليا مسؤول عن التعيينات لملء جميع شواغر القضاء، باستثناء شواغر المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. وتخضع تعييناته لموافقة مجلس قضاة المحكمة العليا (أعضاء المحكمة العليا المجتمعون ورئيس القضاة).

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - نظام الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان

٤٧- تتقاسم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في جمهورية كوريا المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصها.

٤٨- وتقوم الجمعية الوطنية، وفقاً للولايات الدستورية المنوطة بها، بسن قوانين لحماية حقوق المواطنين وتتحقق مما إذا كانت حقوق محمية بموجب الدستور قد انتُهكت بفعل الإجراءات التي تتخذها كيانات الدولة أو يتخذها المواطنون. وتستجيب الهيئة التشريعية على النحو المناسب للاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بعقد جلسات استماع عامة وبإجراء مناقشات عامة بالتعاون مع الوكالات التنفيذية وأيضاً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٤٩- والوكالات التنفيذية، والتي تشمل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزارة العدل والمدعين العامين والشرطة، هي الجهات الرئيسية المنفِّذة للدستور والقوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الحقوق. وتضع وزارة العدل السياسات الوطنية والاستراتيجيات الرامية إلى نشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتركز شعبة حقوق الإنسان التابعة للوزارة على تشجيع روح احترام القانون والنظام وعلى التعاون مع المنظمات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٠- وقد جددت وكالات الشرطة، في الآونة الأخيرة، التزامها بتوخي العدل والروح الإنسانية في تنفيذ القوانين. واتخذت وكالة الشرطة الوطنية الكورية عدة تدابير تحقيقاً لهذين الهدفين، بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية معنية بحماية حقوق الإنسان في إطار هيئاتها التعاونية العاملة مع المنظمات غير الحكومية، ووضع مبدأ السلامة وحقوق الإنسان لتسير عليه شرطة مكافحة الشغب، والحد من الاستجواب العشوائي في التصرفات المشبوهة.

٥١- ويحق لكل مواطن في جمهورية كوريا أن يلجأ إلى المحاكم إن انتهُكت حقوقه. وتتناول محاكم الدولة بمختلف مستوياتها قضايا انتهاك الحقوق التي تقع ضمن ولايتها القضائية على النحو المبين في الدستور وفي قوانين حقوق الإنسان الأخرى. وتبت المحكمة الدستورية في دستورية القوانين وتراقب السلطات الإدارية لضمان استقلال القضاء في حماية حقوق المواطنين الأساسية. فإن انتهك قانون ما حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ينقّح هذا القانون، بعد بت المحكمة الدستورية في الموضوع ثم، إذا تطلب الأمر، بموجب قانون يصدر، عن الجمعية الوطنية.

٥٢- وبالإضافة إلى الفروع الحكومية المشار إليها أعلاه، أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٤ مكتب أمين المظالم لتوفير ضمان آخر ضد سوء الإدارة ولحماية حقوق ومصالح الشعب. ومكتب المظالم هو وكالة مستقلة حيادية تطبق مبادئ المعهد الدولي لأمناء المظالم، وقد أُنشئ بغرض تسوية شكاوى المواطنين. والمهمة الرئيسية لأمين المظالم هي الحيلولة دون انتهاك الوكالات الحكومية لحقوق المواطنين ودون تعديها على مصالحهم.

٥٣- وبيد أن التقدم الرئيسي في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهذه اللجنة هي وكالة مستقلة لها سلطة التوصية بتشريعات وطنية في مجال حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي الأفعال التمييزية.

٥٤- وتنص المادة ١٩- (١) من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن تحقق اللجنة وتبحث في الأمور المتصلة بالقوانين (بما فيها مشاريع القوانين المقدمة إلى الجمعية الوطنية)، وبالنظم القانونية، والسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن توصي بتحسينها أو تبدي آراءها بشأنها. وتنص المادة ٢١ على أن يضع أي جهاز مختص من أجهزة الدولة في الاعتبار آراء اللجنة عند قيامه بإعداد تقرير حكومي يقدم بموجب أحكام أي معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ٢٥، يجوز للجنة أن توصي الكيانات المعنية بتحسين أو تصحيح سياسات وممارسات معينة أو أن تقدم آراءها بشأنها؛ وتنص المادة ٢٩ على أن تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها خلال العام السابق وعن حالة حقوق الإنسان والتدابير التحسينية المتخذة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى رئيس جمهورية كوريا وإلى الجمعية الوطنية.

باء - تدابير التعويض عن انتهاكات الحقوق الفردية

٥٥- تُحمى الحقوق والحريات الشخصية في جمهورية كوريا بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. وينص الدستور على المبادئ الأساسية اللازمة لضمان أن يكون بمقدور الأفراد التماس التعويض عن أي تعدٍ على حقوقهم:

(أ) فلا يجوز عن طريق الكلام أو الصحافة المساس بشرف الأشخاص أو انتهاك حقوقهم أو النيل من الآداب العامة أو الاجتماعية. وإن انتُهك شرف الأفراد أو انتُهكت حقوقهم بالكلام أو في الصحافة، يجوز تقديم مطالبات للتعويض عن ضرر ناتج عن ذلك (المادة٢١-٤)؛

(ب) وينظم القانون عمليات نزع الملكية أو استخدام أو تقييد استخدام الممتلكات الخاصة لمقتضيات الضرورة العامة كما ينظم التعويض، ويجب في هذه الحال دفع تعويض عادل (المادة ٢٣-٣)؛

(ج) وفي القضايا التي لا يدان فيها حسب أحكام القانون شخص يشتبه في ارتكابه جريمة أو شخص متهم جرى احتجازه، أو في حال تبرئة المحكمة لهذا الشخص، يكون من حق الأخير أن يطالب الدولة بدفع تعويض عادل له بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ٢٨)؛

(د) وفي حال تكبد شخص ما لأضرار ناجمة عن فعل غير قانوني ارتكبه موظف عمومي أثناء تأديته لمهامه الرسمية، يجوز لهذا الشخص أن يطالب بتعويض عادل من الدولة أو المنظمة العامة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ٢٩-١)؛

(هـ) ويجوز للمواطنين الذين حدثت لهم إصابات بدنية أو الوفاة بسبب أفعال جنائية ارتكبها آخرون، أن يحصلوا على معونة من الدولة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ٣٠).

٥٦- ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور، تتيح القوانين والتشريعات التنظيمية ذات الصلة، الوسائل الملائمة لجبر الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالحقوق الشخصية. ويوجد، بصفة عامة، جانبان في انتهاكات الحقوق والتعويض عن تلك الانتهاكات. ويتصل الجانب الأول بالقضايا التي يتعدى فيها موظفو الدولة على الحقوق الفردية؛ ويتعلق الجانب الثاني بالأضرار أو الإصابات التي تقع بين الأفراد والتي يمكن فيها أن تتوسط الدولة لتسوية المصالح المتضاربة عن طريق الإجراءات القضائية وكذلك عن طريق المساعدة الإدارة.

٥٧- وفيما يتعلق بالجانب الثاني، تقدم تسوية النزاعات على أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية. فيكون لضحية جريمة ما عانى من الضرر نتيجة الفعل الجنائي الذي ارتكبه المدعى عليه الحق في رفع دعوى مدنية موازية أثناء النظر في الدعوى الجنائية. ويجوز لهؤلاء الضحايا أيضاً أن يتلقوا معونة من الدولة وفقاً لقانون مساعدة ضحايا الجريمة.

٥٨- وفي حال الأشخاص الذين يُلحِق بهم موظفون عموميون أضراراً أو إصابات، يحدد قانون التعويض الوطني وقانون التعويض العقابي المبادئ التوجيهية اللازمة. فينص القانون الأول على أنه عندما يُلحِق موظفون عموميون أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية أضراراً بأشخاص آخرين سواء عمداً أو نتيجة إهمال، يكون على الدولة أو الحكومة المحلية أن تجبر هذه الأضرار (قانون التعويض الوطني، المادة ٢).

٥٩- وبالإضافة إلى القوانين والأنظمة المشار إليها أعلاه، تناولت قوانين خاصة مختلفة مسألة التعويض عن أضرار يُحتمل أن تلحق بالحقوق الفرد في مجالات مثل التمييز العنصري، وعدم المساواة بين الجنسين، والحبس لأسباب سياسية. وكذلك فإن قوانين مثل قانون منع التمييز على أساس الجنس والتخفيف منه وقانون رد الاعتبار والتعويض (يخص من حيث إنه ينطبق على الأشخاص المنخرطين في الحركات الديمقراطية)، تحدد بعبارات قانونية دقيقة ماهية الإجرام، ومدى الأضرار أو الإصابات، ونطاق التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - حماية حقوق الإنسان في الدستور وفي قوانين أخرى

٦٠- يحمي الدستور حقوق الإنسان الأساسية والتي لا يجوز انتهاكها. ويكرِّس الفصل الثاني من الدستور لحقوق ومسؤوليات المواطنين دون غيرها، ويحق للمواطنين بموجبه أن يتمتعوا بالحرية الشخصية، والسلامة البدنية، وحرمة خصوصياتهم. وكذلك يتمتع الأجانب، على قدم المساواة مع المواطنين، بحقوق الإنسان الأساسية المحمية بموجب الدستور، باستثناء الحقوق القائمة على صفة المواطنة في جمهورية كوريا.

٦١- وتفاصيل حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور قد أوردت على سبيل الإيضاح فقط فتنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ على أنه لا يجوز إنكار الحريات والحقوق على أساس عدم سردها في الدستور. وينبغي أن تحترم الحكومة المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق سن قوانين وأنظمة ذات صلة.

٦٢- وتنص القوانين والأنظمة الجنائية على عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه أو تفتيشه أو استجوابه بصورة تعسفية. ووفقاً للمادة ١٢ من الدستور يُحْظَر التعذيب، ولا يجوز قبول اعتراف المدعى عليه كدليل لإدانته كما لا يجوز أن يُعاقب المدعى عليه بسبب هذا الاعتراف في الحالات التي يكون فيها الاعتراف قد أُنتزع منه ضد إرادته نتيجة للتعذيب، أو العنف، أو الترهيب، أو الاحتجاز المطول بدون مبرر، أو الخداع، أو ما شبه ذلك، أو التي يكون فيها الاعتراف هو الدليل الوحيد ضد المدعى عليه في محاكمة رسمية.

٦٣- وينص القانون على أنه يجوز لأي شخص أُلقي القبض عليه أو احُتجز أن يحصل على مساعدة فورية من محامٍ وأن توفر الدولة المساعدة لكل مدعى عليه معوز لا يمكنه له أن يوفر لنفسه مساعدة محامٍ. ويتعين إبلاغ المقبوض عليهم أو المحتجزين بسبب القبض عليهم أو احتجازهم، ويتعين إبلاغهم بحقهم في الحصول على مساعدة محامٍ. وكذلك يحق للمقبوض عليهم أو المحتجزين أن يطلبوا إلى المحكمة إعادة النظر في قانونية القبض أو الاحتجاز وتبلَّغ على الفور أسر الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بأسباب ووقت ومكان القبض أو الاحتجاز.

٦٤- ويُعزَّز بأمانة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المبدأ الأساسي القاضي *بألا عقوبة بلا نص* وتحظر القوانين المحلية المحاكمة مرتين عن نفس الجرم كما تحظر تطبيق القانون الجنائي بتأثر رجعي.

٦٥- وقد أولت حكومة جمهورية كوريا منذ أواخر الثمانينات أولوية عالية لحماية حقوق الإنسان، فسُنت قوانين خاصة لحماية الحقوق السياسية وحقوق المرأة. فالقانون الخاص للكشف عن الحقيقة في حالات الوفاة المشتبه فيها وقانون رد الاعتبار والتعويض للأشخاص المنخرطين في الحركات الديمقراطية، يضمان لضحايا القمع الذي تعرض له في الماضي لحركات الشعبية المنادية بالديمقراطية ولأسر هؤلاء الضحايا الحصول على تعويض عادل عما وقع لهم من أضرار أو إصابات أو وفيات.

٦٦- وما انفكت الحكومة تسعى أيضاً منذ منتصف التسعينات إلى تحسين الهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. فسُن في عام ١٩٩١ "قانون منع التمييز على أساس الجنس والتخفيف منه" وأنشئت في عام ٢٠٠١ وزارة تحقيق المساواة بين الجنسين بغية حماية حقوق المرأة حماية كاملة.

دال - صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني للدولة

٦٧- تنص المادة ٦-(١) من دستور جمهورية كوريا على أن المعاهدات المبرمة حسب الأصول والصادرة بموجب الدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، يكون لها نفس مفعول القوانين المحلية لجمهورية كوريا. وتصبح المعاهدات ملزمة لكافة أجهزة الدولة وفرادى المواطنين فور تصديق حكومة جمهورية كوريا عليها.

- ولقد وقعت جمهورية كوريا وصادقت على الصكوك الأساسية الستة لحقوق الإنسان، وهي:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٨- وبناء عليه، تكون صكوك حقوق الإنسان الأساسية الستة الآنفة الذكر ملزمة تماماً في جمهورية كوريا، فيجب على السلطات القضائية والتنفيذية وكافة الرابطات العامة أن تتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك. ولا تلزم، بصفة عامة، إجراءات إضافية لتصبح الالتزامات التعاهدية نافذة نفاذ القوانين المحلية.

٦٩- وقد أكدت حكومة جمهورية كوريا مرة أخرى في تقريرها الدوري الأول المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد، عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الصعيد المحلي، أن صكوك حقوق الإنسان المشار إليها ستُدمج بصورة تلقائية في القوانين المحلية فور التصديق عليها رسمياً.

رابعاً – الإعلام والنشر

٧٠- ظلت جمهورية كوريا نشطة في تقديم معلومات عن حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور عن طريق نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باللغة الكورية وكذلك عن طريق تقديم برامج تعليمية في المدارس.

٧١- وتقوم وزارة العدل، بوصفها فرع الحكومة المسؤول مباشرة عن حماية حقوق الإنسان، باستعراض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإعدادها لتطبق محلياً، كما تشرف على تنفيذها بصورة ملائمة في المدارس وأماكن العمل وحتى في الشوارع وفي حياة المواطنين اليومية. وبالإضافة إلى ذلك، تتأكد هذه الوزارة بالتعاون مع وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، من إدراج التعليم بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية والثانوية وفي مؤسسات أكاديمية أخرى. وأخيراً، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنشر كتاب مرجعي عن التنفيذ المحلي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهي تعد برامج تعليمية عن حقوق الإنسان موجهة للموظفين العموميين.

٧٢- وما فتئت تُوزَّع باللغة الكورية نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيها. ويمكن أيضاً الحصول عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية والتجارة على المعلومات والتقارير المقدمة من منظمات دولية تتناول حقوق الإنسان.

٧٣- وتنشر جمهورية كوريا، على الصعيد المحلي، ليس فقط تقاريرها الدورية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية بل أيضاً الملاحظات الختامية التي تعدها المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات. وآخر تلك الملاحظات كانت الملاحظات الختامية المقدمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية كوريا فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

٧٤- ويشترك ممثلو الحكومة بصورة منتظمة في الحلقات الدراسية والدورات والأحداث المماثلة الأخرى التي تنظمها حكومات أخرى ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان. وتتشاور الحكومة مع منظمات غير حكومية لدى إعداد التقارير الوطنية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

مرفق

الإحصاءات الرئيسية (المكتب الكوري الوطني للإحصاءات)

الأرض والسكان: ١٩٦١-٢٠٠٠

	مساحة الأرض (بالكيلومترات المربعة)	عدد السكان (بالآلاف)	معدل الزيادة (نسبة مئوية)	نسبة* الذكور/الإناث	عدد السكان في الريفيين	
					(بالآلاف)	كنسبة مئوية من مجموع عدد السكان
١٩٦١	**٩٨ ٤٣١**	٢٥ ٧٦٦	**٣,٠١**	١٠٠,٨	**١٤ ٥٠٩**	٥٦,٣
١٩٧١	**٩٨ ٢٣٤**	٣٢ ٨٨٣	**١,٩٩**	١٠٢,٦	**١٤ ٧١٢**	٤٤,٧
١٩٧٦	**٩٨ ٧٩٩**	٣٥ ٨٤٩	**١,٦١**	١٠١,٥	**١٢ ٧٨٥**	٣٥,٧
١٩٨١	**٩٩ ٠١٦**	٣٨ ٧٢٣	**١,٥٧**	١٠١,٨	**٩ ٩٩٩**	٢٥,٨
١٩٨٦	**٩٩ ١٧٣**	٤١ ٢١٤	**١,٠٠**	١٠١,٦	**٨ ١٨٠**	١٩,٨
١٩٩١	**٩٩ ٣٠٠**	٤٣ ٢٩٦	**٠,٩٩**	١٠١,٣	**٦ ٠٦٨**	١٤,٠
١٩٩٦	**٩٩ ٣١٣**	٤٥ ٥٢٥	**٠,٩٦**	١٠١,٤	**٤ ٦٩٢**	١٠,٣
١٩٩٧	**٩٩ ٣٧٣**	٤٥ ٩٥٤	**٠,٩٤**	١٠١,٥	**٤ ٤٦٨**	٩,٧
١٩٩٨	**٩٩ ٤٠٨**	٤٦ ٢٨٧	**٠,٧٢**	١٠١,٣	**٤ ٤٠٠**	٩,٥
١٩٩٩	**٩٩ ٤٣٤**	٤٦ ٦١٧	**٠,٧١**	١٠١,٣	**٤ ٢١٠**	٩,٠
٢٠٠٠	**٩٩ ٤٦١**	٤٧ ٠٠٨	**٠,٨٤**	١٠١,٤	**٤ ٠٣١**	٨,٦

* عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى.

الهيكل السكاني ونسبة الإعالة: ١٩٨٠-٢٠٠٠

	صفر - ١٤ عاماً من العمر (نسبة مئوية)	١٥-٦٤ عاماً من العمر (نسبة مئوية)	**٦٥ عاماً فأكثر (نسبة مئوية)**	نسبة الإعالة (نسبة مئوية)
١٩٨٠	**٣٤**	٦٢,٢	**٣,٨**	٦٠,٧
١٩٨٥	**٣٠,٢**	٦٥,٦	**٤,٣**	٥٢,٥
١٩٩٠	**٢٥,٦**	٦٩,٣	**٥,١**	٤٤,٣
١٩٩٥	**٢٣,٤**	٧٠,٧	**٥,٩**	٤١,٤
١٩٩٦	**٢٢,٩**	٧١,٠	**٦,١**	٤٠,٨
١٩٩٧	**٢٢,٣**	٧١,٤	**٦,١**	٤٠,٨
١٩٩٨	**٢١,٨**	٧١,٦	**٦,٦**	٣٩,٧
١٩٩٩	**٢١,٤**	٧١,٧	**٦,٩**	٣٩,٥
٢٠٠٠	**٢١,١**	٧١,٧	**٧,٢**	٣٩,٥

العمر المتوقع عند الولادة: ١٩٧٣-٢٠٠٠

	١٩٧٣	١٩٨٣	**١٩٩٣**	١٩٩٥	**١٩٩٧**	٢٠٠٠
المجموع	**٦٣,١**	٦٧,١	**٧٢,٨**	٧٣,٥	**٧٤,٤**	٧٥,٩
ذكور	**٥٩,٦**	٦٣,٢	**٦٨,٨**	٦٩,٦	**٧٠,٦**	٧٢,١
إناث	**٦٧,٠**	٧١,٥	**٧٦,٨**	٧٧,٤	**٧٨,١**	٧٩,٥

معدل وفيات الرضع: ١٩٦٥-١٩٩٨

١٩٦٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
–	٤٥,٠	–	–	١٣,٠	–	–	٧,٧	–	–

معدل الخصوبة: ١٩٩١-٢٠٠٠

١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١,٧٤	١,٧٨	١,٦٧	١,٦٧	١,٦٥	١,٥٨	١,٥٤	١,٤٧	١,٤٢	١,٤٧

في الولادات لكل ١ ٠٠٠ امرأة

الأسر المعيشية التي تعيلها نساء: ١٩٧٥-٢٠٠٠

	الأسر المعيشية التي تعيلها نساء (بآلاف الأسر المعيشية)	الأسر المعيشية التي تعيلها نساء (كنسبة مئوية من مجموع الأسر المعيشية العادية)
١٩٧٥	**٨٥٠**	١٢,٨
١٩٨٠	**١ ١٦٩**	١٤,٧
١٩٨٥	**١ ٥٠١**	١٥,٧
١٩٩٠	**١ ٧٨٧**	١٥,٧
١٩٩٥	**٢ ١٤٧**	١٦,٦
٢٠٠٠	**٢ ٦٥٣**	١٨,٥

المؤشرات الاقتصادية

	الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات دولارات الولايات المتحدة)	نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)	**نمو الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)**	معدل طرح التضخم من الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)	**الالتزامات الأجنبية الإجمالية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)**	البطالة (نسبة مئوية)
١٩٦١	**٢,١**	٨٢	**٥,٩**	–	**٨٣**	
١٩٧١	**٩,٤**	٢٨٦	**٨,٦**	١٤,٦	**٢ ٩٢٢**	
١٩٧٦	**٢٨,٩**	٧٩٩	**١١,٢**	٢٣,٤	**١٠ ٥٢٠**	
١٩٨١	**٦٩,٦**	١ ٧٤٩	**٦,٥**	١٧,٦	**٣٢ ٤٣٣**	
١٩٨٦	**١٠٧,٦**	٢ ٥٥٠	**١١,٠**	٥,٢	**٤٤ ٥١٠**	
١٩٩١	**٢٩٥,١**	٦ ٨١٠	**٩,٢**	١٠,٨	**٣٩ ١٣٥**	٢,٣
١٩٩٦	**٥٢٠,٠**	١١ ٣٨٥	**٦,٨**	٣,٩	**١٦٣ ٤٨٩**	٢,٠
١٩٩٧	**٤٧٦,٦**	١٠ ٣١٥	**٥,٠**	٣,٢	**١٥٩ ٢٣٧**	٢,٦
١٩٩٨	**٣١٧,٧**	٦ ٧٤٤	**٦,٧–**	٥,٠	**١٤٨ ٧٠٥**	٦,٨
١٩٩٩	**٤٠٥,٨**	٨ ٥٩٥	**١٠,٩**	٢,٠–	**١٣٧ ٠٦٩**	٦,٣
٢٠٠٠	**٤٦١,٧**	٩ ٧٧٠	**٨,٨**	١,٥–	**١٣١ ٦٦٨**	٤,١

– – – – –